

الدر المختار

لفساد قضاة الزمان ا ه .

قال المصنف قال شيخنا فقد ترجع عدم صحة العزل للوصي فكيف بالوصائف في الأوقاف (وبطل فعل أحد الوصيين كالمتولين) فإنهما في الحكم كالوصيين .

أشبهه ووقف القنية .

ومفاده أنه لو أجر أحدهما أرض الوقف لم تجز بلا رأي الآخر وقد صارت واقعة الفتوى (ولو وصيلة (كان إيصاؤه لكل منهما على الانفراد) وقيل ينفرد .

قال أبو الليث وهو الأصح وبه نأخذ لكن الأول صحه في المبسوط وجزم في الدرر .

وفي القهستاني أنه أقرب إلى الصواب .

قلت وهذا إذا كانا وصيين أو متولين من جهة الميت أو الوقف أو قاض واحد أما لو كانا من جهة قاضيين من بلدين فينفرد أحدهما بالتصرف لأن كلا من القاضيين لو تصرف جاز تصرفه فكذا نائيه .